

قرار رقم (٢٤٦٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

**بشأن تعديل ترخيص شركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر ش.م.م
من العمل بنظام التأمين التكافلي إلى العمل بنظام التأمين التجاري
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٠) والترخيص لها بمزاولة نشاط التأمين التكافلي، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وإجراءات تعديل ترخيص شركات التأمين التكافلي للعمل بنظام التأمين التجاري في سوق التأمين المصري، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ بشأن الموافقة المبدئية على تعديل نظام عمل الشركة من نظام التأمين التكافلي إلى نظام التأمين التجاري، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): يُعدل الترخيص الممنوح لشركة أورينت للتأمين التكافلي - مصر (ش.م.م) من العمل بنظام التأمين التكافلي إلى العمل بنظام التأمين التجاري طبقاً للبيانات التالية :-

اسم الشركة: أورينت للتأمين - مصر (ش.م.م)

عنوان مقر الشركة: مبنى رقم ٢ الدور الثالث - قطعة أرض ١٤b٠٣ - كايرو فستيفال سيتي - التجمع الخامس - القاهرة

رأسمال الشركة :

المخصص به : ٥٠٠ مليون جنيه

المصدر والمدفوع : ٤٠٠ مليون جنيه



رئيس الهيئة

فرض الشركة :

مزاولة نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع التالية:

١. التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة.
٢. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٣. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٤. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٥. التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٦. التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
٧. التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
٨. تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة بها.
٩. تأمينات الطيران والمسئوليات المتعلقة بها.

المادة (١): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وكذا الموقع الإلكتروني للشركة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات والادارات المختصة تنفيذ احكامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

